

وسائل الشيعة

[69] الاسلام، وإن كان مات وهو ضرورة قبل أن يحرم جعل جملة وزاده ونفقتة وما معه في حجة الاسلام، فإن فضل من ذلك شيء فهو للورثة إن لم يكن عليه دين، قلت: رأيت إن كانت الحجة تطوعا ثم مات في الطريق قبل أن يحرم، لمن يكون جملة ونفقتة وما معه؟ قال: يكون جميع ما معه وما ترك للورثة، إلا أن يكون عليه دين فيقضى عنه، أو يكون أوصى بوصيه فينفذ ذلك لمن أوصى له، ويجعل ذلك من ثلثه. ورواه الشيخ بإسناده عن موسى بن القاسم، عن الحسن بن محبوب نحوه (1). ورواه الصدوق بإسناده عن علي بن رئاب (2)، وكذا الذي قبله. (14263)

3 - وبالإسناد عن ابن رئاب، عن زرارة، عن أبي جعفر (عليه السلام) قال: إذا احصر الرجل بعث بهديه - إلى أن قال: - قلت: فإن مات وهو محرم قبل أن ينتهي إلى مكة؟ قال: يحج عنه إن كانت حجة الاسلام ويعتمر، إنما هو شيء عليه. ورواه الشيخ كالذي قبله (1). أقول: هذا محمول على ما قبل دخول الحرم لما مر (2) التصريح به. (14264) 4 - محمد بن محمد بن النعمان المفيد في (المقنعة) قال: قال الصادق (عليه السلام): من خرج حاجا فمات في الطريق فانه إن كان مات _____ (1) التهذيب 5: 407 / 1416. (2) الفقيه 2: 269 / 1314. 3 - الكافي 4: 370 / 4، وأورده بتمامه في الحديث 1 من الباب 3 من أبواب الاحصار. (1) التهذيب 5: 422 / 1466. (2) مر في الحديثين 1 و 2 من هذا الباب. 4 - المقنعة: 70. (*) _____